قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/621	3481/ل / د2/2021م لعام 1443هـ	1443/03/04هـ الموافق 2021/10/10هـ
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/11/18هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "على تداولات شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) وشركة (ز)، في خلال عامي 2015م و2016م وهي نفس الفترة التي أدان قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2028/ل.س/2020 لعام 1442هـ) بتاريخ 1442/02/19هـ الموافق 2020/10/06م، وذلك في دعوى النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية)، وقد انتهى القرار إلى إدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق بالإضافة إلى إدانة/ المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم بعدد من التصرفات والممارسات المخالفة عند تداولهم عدة شركات ومنها الشركات موضوع الدعوى التي أتقدم بها، حيث تكبدت خسائر بمبلغ (746150) ريال نتيجة تلاعبهم في أسعار الأسهم المذكورة، وتضليلي بأوامر شراء وهمية، كما أطلب التعويض عن الأرباح الفائتة حسب تقدير اللجنة الموقرة، الطلبات: أطلب تعويضي عن الخسائر بقيمة (746150) سبعمائة وستة وأربعون ألفاً ومائة وخمسون ريالاً، بالإضافة إلى الأرباح الفائتة حسب تقدير اللجنة الموقرة". (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/11/24هـ، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الحادي عشر بتاريخ 1442/12/07هـ، جاء فيها ما نصه: "وحيث أن دعوى المدعي على أساسها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل س/2020 لعام 1442هـ)، الذي أدانني ومجموعة من الأشخاص الذين تم ذكرهم في صحيفة المدعي، إلا أنه غاب عن العلم أن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قد أصدرت لاحقا قرارها رقم (2089/ل س/2020 لعام 1442هـ)، والذي يقضي بإلغاء قرارها السابق رقم (2028/ل س/2020 لعام 1442هـ) بحقي ولم تثبت إدانتي بالخطأ. ولذلك أطلب رد دعوى المدعي تجاهي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/12/19هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/12/24هـ، جاء فيها ما نصه: "وحيث أن دعواي أساسها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل س/2020 لعام 1442هـ) الذي أدان مجموعة من الأشخاص الذين تم ذكرهم في صحيفة المدعي، وحيث أن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قد أصدرت لاحقاً قرارها رقم (2089/ل س/2020 لعام 1442هـ) الذي يقضي بإلغاء قرارها السابق رقم (2028/ل س/2020 لعام 1442هـ) بحقه ولم تثبت إدانته بالخطأ، ولذلك يطلب رد دعواي؛ فإني أرد بأن دعواي كانت على مجموعة من الأشخاص وعددهم (11) شخصا ما عدا ثلاثة من مجموعة الـ(14) شخصا المذكورين بالقرار رقم (2028/ ل س لعام1442هـ)، وحيث أني لم أعلم بالقرار (2089/ل س/2020 لعام 1442هـ)؛ فإني أقبل برد الدعوى عن المدعى عليه الحادي عشر، وأبقي على الدعوى كما هي على باقي مجموعة الأشخاص العشرة المدعى عليهم في دعواي رقم (1442/621)".

وفي تاريخ 1443/01/11هـ خاطبت الدائرة المدعي بخطاب تطلب فيه من المدعي تزويد الدائرة بما يلي: 1-تحديد تواريخ التداولات محل الدعوى. 2-تحديد نوع التداولات محل الدعوى (شراء / بيع). 3-تحديد سعر كل عملية تداول، فوردت الدائرة إجابته في التاريخ ذاته (1443/01/11هـ)، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى طلبكم تحديد نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز) خلال عامي 2015م و2016م في الدعوى المقامة مني/ المدعي، رقم (1442/621)، وتاريخ1442/11/20هـ. أرفق لكم الملفات التالية: شركة (ح) خلال عام 2015م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ح) 2016م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (أ) خلال عام 2015م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (أ) خلال عام 2016م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ب) خلال عام 2016م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (د) خلال عام 2016م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ب) خلال عام 2015م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ب) خلال عام 2016م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (هـ) خلال عام م2015م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (هـ) خلال 2016م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (و) خلال عام 2015م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (و) خلال عام2016م، نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ز) خلال عام 2016م".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/14هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/01/14هـ) خاطبت الدائرة المدعي بما يلي نصه: "حيث تمت مخاطبتكم في تاريخ 1443/01/11هـ بطلب تزويد الدائرة بالإجابة على الاستفسارات التالية: 1-تحديد تواريخ التداولات محل الدعوى. 2-تحديد نوع التداولات محل الدعوى (شراء / بيع). 3-تحديد سعر كل عملية تداول. فوردت إلى الدائرة مذكرة جوابية منكم في التاريخ ذاته، وبرفقها عدد (13) مرفق، لذلك نأمل منكم تقديم مذكرة جوابية تتضمن الاجابة على الاستفسارات وتحديد تواريخ ونوع التداولات في

المذكرة الجوابية، بالإضافة إلى توضيح وجه الاستشهاد بهذه المرفقات"، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1443/01/15هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة الى طلبكم تحديد نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ح)، وشركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز) في خلال عامي 2015م و2016م، في الدعوى المقامة مني/ المدعي، رقم (1442/621)، وتاريخ 1442/11/20هـ، أرفق لكم الملفات حسب اسم الشركة وسنة التداول والتي تمثل تداولات كل شركة على حدة حسب تداولاتها في عام 2015م، وكذلك في عام 2016م، أما شركة (ب) رقم 5، وشركة (د) رقم 6، وشركة (ز) رقم 13، فتم ارفاق تداولاتها في عام 2016م فقط لعدم تداولها في عام 2015م، ويوجد في كل ملف نوع التداول شراء/بيع، وتاريخ التداول وسعر التداول ووجه الاستشهاد يكمن في أن هذه التداولات تمت في نفس الفترة التي تداول فيها المدعى عليهم نفس الشركات، وفي نفس الفترة التي ادانتهم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالتلاعب والتضليل في نفس الأوراق المالية حسب القرار المشار اليه في صحيفة الدعوى. 1-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ح)، خلال عام 2015م. 2-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ح) 2016م. 3-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (أ) خلال عام 2015م. 4-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (أ) خلال عام 2016م. 5-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ب) خلال عام 2016م. 6-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (د) خلال عام 2016م. 7-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ج) خلال عام 2015م. 8-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ج) خلال عام 2016م. 9-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (هـ) خلال عام 2015م. 10-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (هـ) خلال عام 2016م. 11-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (و) خلال عام 2015م. 12-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (و) خلال عام2016م. 13-نوع وتواريخ وسعر تداولات شركة (ز) خلال عام 2016م".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/16هـ، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع في تاريخ 1443/01/25هـ، جاء فيها ما نصه: "أقر أنا المدعي عليه/ المدعى عليه الرابع، في القضية رقم (1442/621)، المرفوعة ضدي وضد مجموعة من الإخوان من قبل المدعي، واتهامه لي شخصيا بالبيع والشراء مع الآخرين في شركات لعام 2015م و2016م، وهي شركة (ح)، وشركة (أ) وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز). فيه أفيدكم إفادة بأنني لم أتداول في هذه الشركات حسبما تضرر المدعي، وليس لدي أي تزامن في تداولاته مع تداولاتي، وسيتم حضور الجلسة من قبلي أو قبل وكيلي بحول الله تعالى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/06هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/02/07هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى إفادة المدعى عليه الرابع، في القضية رقم (1442/621)، المرفوعة ضده وضد مجموعة من الأشخاص من قبلي المدعي، بأنه لم يتداول في الشركات موضوع الدعوى وليس لديه أي تزامن في تداولاته مع تداولاتي. أوضح للجنة الموقرة أن المدعى عليه وبالنظر في تداولاته في عام 2015م يتضح أنه أجرى

تداولات على شركة (ب) في شهر 2015/3م، وشركة (ج) في شهر 3 وشهر 4 من عام 2015م، وشركة (هـ) في شهر 4، وشركة (و) في شهر4، وشركة (ز) في شهر 5 كما هو مدرج في رابط بيان التداولات الملحق بقرار لجنة الاستئناف رقم (2028/ ل. س /2020 م)".

وبتاريخ 1443/02/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرتها وكيلة عن كل من المدعى عليهم: الأول، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشرة. كذلك حضرها وكيل المدعى عليه الحادي عشر. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن رقم المحفظة الاستثمارية محل الدعوى ولدى أي شركة استثمارية؟ فأجاب بأن رقم المحفظة هو (--) لدى شركة (ك). وبسؤاله عن تحديد الخطأ المدعى به ضد كل من المدعى عليهم والضرر الذي أصابه نتيجة ذلك الخطأ والعلاقة السببية بينهما، أجاب بأنه صدر قرار رقم (2028/ل. س2020) من لجنة الاستئناف الصادر عام 2014م/2015م بإدانة المدعى عليهم؛ إذ بعد الاطلاع على القرار وجد أن المدعى عليهم تداولوا ذات الأسهم التي تداولها ما عدا ثلاث أشخاص (من غير المدعى عليهم في هذه الدعوى)، فتقدم بدعواه بناءً على ذلك؛ إذ تبيَّن أن تداولات المدعى عليهم تزامنت مع تداولاته خلال عامي 2015م و 2016م، وهذه التداولات كان فيها إيهام برفع الأسعار ووضع أوامر شراء لا تنفذ، وهذا تسبب له بالضرر والخسائر بالأسهم المشار إليه في دعواه، وعددها (8) شركات، فطلبت منه الدائرة تحديد أسماء الشركات التي تم تداول أسهمها وتضرر منها وتواريخ التداولات ووقتها ونوع التداول (بيع / شراء) وكميات التداول والسعر المدخل لكل عملية وسعر التنفيذ بشكل دقيق وتحديد اسم المدعى عليه الذي يدعى قيامه بتضليله، وتحديد مخالفته في كل أمر ومقدار الضرر لكل أمر والتعويض المطلوب من جراء هذا الضرر وذلك من خلال تقديم مذكرة مكتوبة مفصلة توضح ذلك كله خلال (7) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ هذه الجلسة. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب 1-تعويض عن الخسائر بقيمة (746.150) ريالاً. 2-والتعويض عن الأرباح الفائتة بحسب تقدير الدائرة. وبسؤاله عن الأساس القانوني لاحتساب هذه التعويض، أجاب بأن هذه خسائره المتحققة من جراء تداولاته عامي 2015م و2016م بحسب ما جاء في صحيفة دعواه وما أرفقه من أوراق بهذه الصحيفة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيلة المدعى عليهم من الأول إلى العاشر هل لديها جواب عن الدعوى؟ أجابت بأنه تم تقديم مذكرة جوابية بتاريخ 2021/09/20م (لم تطلع الدائرة على هذه المذكرة حتى تاريخ هذه الجلسة). وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بأنها تكتفي بما تم تقديمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الحادي عشر هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه. وطلبت منهم الدائرة تقديم جواب موضوعي بعد تقديم المدعي بالتفصيل المطلوب لدعواه في هذه الجلسة من قبل الدائرة لدعواه. وتم اختتام الجلسة.

وحيث إنه بالبحث في النظام الآلي للجان الفصل عن المذكرة التي أشارت إليها وكيلة المدعى عليهم من ـ الأول إلى العاشر ـ في جلسة النظر، لم يتبين وجود لهذه المذكرة، فخاطبت الدائرة المدعى عليهم المشار إليهم من أجل تزويدها بنسخة من تلك المذكرة.

وفي تاريخ 1443/03/01هـ وردت الدائرة المذكرة الجوابية المشار إليها في جلسة النظر، وجاء فيها ما نصه: "حيث تقدم المدعي بدعواه لسعادتكم ضد المدعى عليهم السالف بيان أسماءهم، بسبب تداولاتهم في شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) وشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) وشركة (ز) في خلال عامي 2015، 2016 ويطلب في دعواه إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما يدعيه في دعواه من الضرر والتوقف عن التداول، وعلى النحو الوارد تفصيلاً في دعوى المدعي والتي أحيل إليها منعا للتكرار أو الإطالة على فضيلتكم وألخص جوابي على دعواه فيما يلي: من الناحية الشكلية: أطلب كطلب أولي صرف النظر عن هذه الدعوى لعدم قيام المدعي بتحريرها ومؤدى ذلك أن المدعي لم يحرر دعواه بالقدر الذي يُجلي فيه موضوع دعواه وطلباته وبما يُمكّن اللجنة من نظر الدعوى ومو كليّ من إجابتهم عليها، حيث لم يبين الضرر الذي يدعيه، ومقدار هذا الضرر، وعلاقة موكليّ بذلك الضرر الذي يدعيه في دعواه، وكذلك لم يذكر تاريخ بيعه أو شرائه للأسهم التي يدعي تملكها بالشركات التي ذكرها في دعواه والتي بسببها حدث له الضرر كما يدعي، لما في تحديد التاريخ من أثر بالغ في تحديد مسؤولية موكليّ في هذه الدعوى من عدمها، وكما يتبين لسعادتكم أن ما نظرته لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وما صدر بعده من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إنما كان يختص بما أثير بشأن وجود مخالفات لنظام السوق المالية في الفترة من 2015/4/7م حتى 2015/7/12م ولم يبين في صحيفة دعوى المدعي تاريخ تقديمه لدعواه ويتعين تحديد التاريخ للتحقق من مدى جواز نظر دعواه وما إذا كان أقام دعواه في الموعد المحدد نظاماً من عدمه؛ وذلك استناداً للمادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والتي نصت على: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). أما من ناحية الموضوع فإني ألخص لسعادتكم جوابي على دعوى المدعي فيما يلي: أولاً: إن موكلي المدعى عليه الأول لم يقم بإصدار أي أوامر شرائية تخص أسهم شركة (أ) ولا شركة (د) التي يدعي المدعي تضرره بشأنهما وهذا ثابت في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2028/ل س/2020 لعام 1442هـ، إذ أن ذلك مبين بالجدول المرفق بالقرار فيما يخص حركة تداول موكلي من بيع وشراء للأسهم محل الدعوى إذ لم يرد في القرار أي عمليات تخص أسهم هاتين الشركتين، وكما أن موكلي المدعى عليه الثاني لم يقم بإصدار أي أوامر شرائية تخص شركة (أ) وشركة (د)، وموكلي المدعى عليه الثالث لم يقم بإصدار أي أوامر شرائية تخص أسهم شركات شركة (أ) وشركة (د) وشركة (و) وشركة (ز)، وموكلي المدعى عليه الرابع لم يقم بإصدار أي أومر شرائية تخص أسهم شركتي شركة (د) وشركة (أ)، وموكلي المدعى عليه الخامس لم يقم بإصدار أي أو أوامر شرائية تخص أسهم شركتي شركة (د) وشركة (أ)، وموكلي المدعى عليه السابع لم يقم بإصدار أي أوامر شرائية تخص أسهم شركات شركة (أ) وشركة (د)، وموكلي المدعى عليه الثامن لم يقم بإصدار أي أوامر شرائية تخص أسهم شركتي شركة (أ) وشركة

(د)، وموكلي المدعى عليه التاسع لم يقم بإصدار أي أوامر شرائية تخص شركة (د)، وموكلتي المدعى عليها العاشرة لم تقم بإصدار أي أوامر شرائية تخص أسهم شركات شركة (أ) وشركة (ج) وشركة (د) وشركة (و)، وموكلي المدعى عليه الحادي عشر لم يقم بإصدار أي أوامر شراء تخص أسهم شركات شركة (أ) وشركة (د) وشركة (و) وكل ذلك ثابت في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2028/ل س /2020 لعام 1442هـ هذا مع العلم بأن باقي تداولات موكليّ في الشركات الأخرى كان بحسن نية دون قصد تلاعب أو إيقاع ضرر بأحد ولا دليل على وجود أي تلاعب منهم.
2- إن مما يقطع بحسن نية موكليّ وعدم تعمدهم التلاعب أو مخالفة نظام السوق المالية أو لائحة سلوكيات السوق هو أن من قام منهم بإصدار أوامر شراء بأسهم هذه الشركة محل هذه الدعوى قام بالشراء بالفعل ولم يقم بإلغاء أمر الشراء مما يدل على حسن النية وعدم قصد الإضرار بأحد أو التربح بالمخالفة للنظام ولا يمكن الادعاء بذلك إلا بعد إثبات وجود علم مسبق بإصدار أوامر بيع أو شراء مشابهة، وكما يوجد اختلاف في تواريخ شراء موكلي الأسهم الخاصة بهذه الشركة. 3-إن مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية فيما يخص نظام السوق المالية قد ضبطها النظام وأورد لها شروطاً وقيوداً لا يتأتّى التعويض فيها حال فقدان أحد هذه الضوابط فقد نص نظام السوق المالية في مادته السادسة والخمسين على (ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات 1– أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته . 2– أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء . 3 –أن يكون الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة). وقد بينت ذلك أيضاً المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق. ومما سبق فإنه كان من اللازم على المدعي أن يحرر دعواه أولاً تحريرا مناسباً ولتتبين اللجنة بعد تحريره الدعوى أنه قدمها في الموعد المحدد طبقا للنظام كما سلف بيانه والذي لا يخفى هذا على علم أصحاب السعادة، ولكن قد ظهر لسعادتكم بما لا يدع مجالاً للشك أن المدعي أقام دعواه على نحو مرسل، فأقام دعواه جزافاً بمجرد علمه بالاتهامات التي توجهت للمدعى عليهم بشأن مخالفة نظام السوق المالية، ويقول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعي رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة المدعي واليمين على من أنكر). لذا ولكل ما سبق أطلب من سعادتكم التكرم بإصدار القرار بصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى لعدم تحريرها بعد التبين من تاريخ تقديمه الدعوى إعمالاً لأحكام المادة 58 من نظام السوق المالية، وبصفة أصلية برد الدعوى لعدم صحتها".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدم رداً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما تحمله من خسائر نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية،

فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1443/01/11هـ وطلبت منه الإجابة عن عدد من الاستفسارات التي من شأنها تحرير دعواه وطلبت تقديم مذكرة جوابية مكتوبة تتضمن تحديد تواريخ وأنواع وقيمة التداولات محل دعواه، وأعادت مخاطبته بتاريخ 1443/01/14هـ بذات الطلبات على الوجه المبين في الوقائع، إلا أنه لم يقدم رداً تكون معه الدعوى محررة بالشكل الذي يمكن للدائرة نظرها والفصل فيها.

وحيث طلبت الدائرة من المدعي في الجلسة التي عقدتها في تاريخ 1443/02/14هـ تحديد أسماء الشركات التي تم تداول أسهمها وتضرر منها، وتواريخ التداولات ووقتها ونوع التداول (بيع / شراء) وكميات التداول والسعر المدخل لكل عملية وسعر التنفيذ بشكل دقيق وتحديد اسم المدعى عليه الذي يدعى قيامه بتضليله، وتحديد مخالفته في كل أمر ومقدار الضرر لكل أمر والتعويض المطلوب من جراء هذا الضرر، وذلك من خلال تقديم مذكرة مكتوبة مفصلة توضح ذلك كله خلال (7) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الجلسة، إلا أن المدة انقضت ولم يقدم المدعي ما طلب منه.

وحيث إن دعوى المدعي ليست محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ الذي ارتكب في حقه والضرر الذي يدعيه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به؛ ليُمكّن الدائرة من مباشرة النظر فيها.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للدائرة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.